ملف رقم 1079813 قرار بتاريخ 2017/01/05

قضية المؤسسة الوطنية للأشغال العمومية ش. ذ. ا ضد (ف. ب)

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: حادث مرور - خطأ جسيم.

المرجع القانوني: المادة 73 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل

المبدأ: لا يعد خطأ جسيما يستوجب التسريح، ارتكاب العامل لحادث مرور، لانتفاء الفعل العمدي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مجاوي بومدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ع. بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت المؤسسة الوطنية للأشغال العمومية لقسنطينة (ش،ذ،أ) بواسطة الأستاذ زرداني ـ ي ـ مراد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بالنقض بتاريخ 2015/03/29 ضد الحكم الإجتماعي الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2014/12/30 القاضي بإلزامها بإعادة إدراج المطعون ضده في منصب عمله الأصلي كسائق مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2015/03/29 عريضة ضمنتها **وجهين للنقض.**

حيث رد المطعون ضده بواسطة الأستاذ بوباطة صلاح الدين بمذكرة جواب مبلغة للطاعنة بتاريخ 2015/07/08 التمس فيها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث تدعيما لطعنها أثارت الطاعنة **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون م 05/358 ق ا م ا،

بدعوى أنه يعاب على الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى ألزم العارضة بإعادة إدراج المطعون ضده في منصبه الأصلي دون أن يولى اهتمام بالإجراءات القانونية الداخلية التي ثم احترامها والمنصوص عليها في قانونها الداخلي، فإنه خالف القانون لاسيما التنظيم الداخلي في مادته 99 فقرة 07 التي كيفت التسبب عمدا في أضرار مادية للألات والأدوات المتعلقة بالعمل من الدرجة الثالثة يؤدي الى الطرد دون تعويض وبهذا الشكل فإنه خالف القانون وعرض بذلك حكمه للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من الحكم المطعون فيه، أن قاضي الدرجة الأولى، أسس قضاءه على أحكام المادة 99 فقرة 07 من القانون الداخلي للمؤسسة، التي تنص على أنه "تعتبر أخطاء من الدرجة الثالثة تؤدي الى الفصل بدون تعويضات ولا مدة إجازة الأفعال الأتية التسبب عمدا في أضرار مادية للبنايات والمنشأت والألات والأدوات والمواد الأولية، وأشياء أخرى تتعلق بالعمل " اعتبارا على أن المدعى (المطعون ضده) لا يعد مرتكبا خطأ جسيم المنصوص بالمادة 73 من القانون 11/90، والمادة

7/99 من النظام الداخلي للمدعى عليها (الطاعنة) لكون التعرض الى حادث مرور وتعرض المركبة لأضرار معتبرة لا يمكن تصنيفه بالفعل العمدي لإلحاق ضرر بممتلكات المدعى عليها (الطاعنة) " وقضاءه هذا قضاء صحيح طالما أن قرار التسريح بني على المادة 7/99 من النظام الداخلي التي تنص على أنه: تعتبر أخطاء من الدرجة الثالثة تؤدي الى الفصل ... الأفعال الأتية: التسبب عمدا في أضرار مادية لألات، الأدوات .... وأشياء أخرى تتعلق بالعمل " والثابت من معطيات الملف أن الخطأ المنسوب للمطعون ضده يتمثل في ارتكابه لحادث مرور تسبب في الحاق أضرار مادية معتبرة بالشاحنة التي كان يقودها والتي تعود ملكيتها للطاعنة، وأن المقرر قانونا وفقا للتشريع الجزائي أن حوادث المرور التي تتسبب في أضرار مادية أو جسمانية للمركبات والأشخاص تعتبر كلها جرائم (أفعال) غير عمدية، لانتفاء القصد الجنائي (النية الإجرامية) فيها، ومن ثم فإن الفعل المنسوب للمطعون ضده يخرج عن تصنيف المادة 07/99 من النظام الداخلي للمؤسسة، التي تستوجب أن يكون الفعل المرتكب فعلا عمديا ، فضلا عن أن المطعون ضده نفى مسؤوليته عن الحادث الذي أرجعه للمركبة من نوع " مازدا " التي تجاوزت الشاحنة التي كانت تسير في الإتجاه المعاكس، يجعل النعي غير وجيه.

<u>الوجه الثاني</u>: المأخوذ من قصور التسبيب م 10/358 ق ا م ا،

وفيه تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه تسبيب قضائه على أن المطعون ضده لم يتعمد إرتكاب الخطأ الجسيم من الدرجة الثالثة، وبالتالي فالقرار المتخذ تعسفي ولم يبحث بدقة في ظروف الحادث المرتكب لأن المطعون ضده هو الذي جر بالشاحنة التي كان يقودها الى اتجاه الشاحنة التابعة لشركة سونلغاز وليس العكس، مما يعتبر المسؤول عن وقوع الحادث الذي أدى الى إحداث أضرار معتبرة بالشاحنة، ولهذا أعطى تسبيبا قاصرا لحكمه، وعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث بالإضافة الى ما جاء في الرد على الوجه الأول، فإن الحكم المطعون فيه تأسس على: " أن التعرض لحادث مرور، وتعرض المركبة لأضرار معتبرة لا يمكن تصنيفه بالفعل العمدي لإلحاق ضرر بممتلكات المدعى عليها (الطاعنة) وبعدم ثبوت إرتكاب الخطأ الجسيم

يجعل قرار تسريح المدعى (المطعون ضده) من منصب عمله دون إثبات ارتكابه للخطأ الجسيم طبقا للمادة 73 من القانون 11/90 تسريحا تعسفيا " وكما فعل قاضي الدرجة الأولى، يجعل حكمه مسببا تسبيبا كافيا ينفي عنه القصور، طالما أن القاضي الإجتماعي ينحصر دوره في البحث عن الخطأ المنسوب للعامل، وتكييفه حسب الحالة على المادة 73 من القانون 11/90 أو على النظام الداخلي للمؤسسة حسب درجة خطورته، وأما البحث عن سبب وظروف وملابسات الحادث فيرجع للجهات الأمنية المختصة، يجعل الوجه المثار غير سديد.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بمصاريفها.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: رفض الطعن.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس من شهـر جـانفـي سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني.

بوشليط رابح **رئيس القسم رئيسا**

مجاوي بومدين **مستشارا (ة) مقررا (ة)**